بيْي مِ ٱللَّهُ ٱلرَّحْمَزُ ٱلرَّحِب مِ

المملكة العربية السعودية وزارة العدل (۲۷۷) الحكمة العامة بحائل الدوائر التجارية الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ١٤٢ لعام ١٤٣٩هـ المقامة من المدعي/ (...) سجل مدني رقم (...) ضد المدعى عليه / (...) سجل مدني رقم (...)

الحمد لله وحده، والصلاة والس<mark>لام على نبينا مُحَّار وآله وصحبه، أما بعد:</mark>

ففي يوم الاثنين الموافق ٤٣٩/٧/٩ هـ وبمقر الدائرة التجارية بالمحكمة العامة بحائل، انعقدت الدائرة التجارة الثانية:

برئاسة القاضي/ إبراهيم بن عبدالله العجلان

وبحضور أمين السر/ عوض بن عايد العنزي وذلك لنظر هذه القضية الموضح بياناتها أعلاه والمقيدة بتاريخ ١٤٣٩/٥/٥ هذا الحكم.

(الوقائع)

تتحصل وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى وفيها ذكر أن المدعى عليه سلمه مبلغ: (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال بغرض الاشتراك معه في محلات تجارية، مقابل شيك ضمان بمبلغ: (٢٢٠٠٠٠) مائتان وعشرون ألف ريال، ومن ثم طلب المدعى عليه بعد ذلك فض الشركة وقدم شيك الضمان الذي استلمه لمحكمة التنفيذ، وانتهى إلى طلب تصفية الشركة وإيقاف تنفيذ الشيك الصادر بحقه، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضرها، حيث حضر طرفا الدعوى وبسؤال المدعي عن دعواه قرر المطالبة بإلزام المدعى عليه بتصفية الشركة التي بينهم وإجراء محاسبة بالاستحقاق التي بينهما حيث أن المدعى عليه دخل معه شريكاً في محلاته الخاصة وسلمه مبلغ: (بالاستحقاق التي بينهما حيث أن المدعى عليه دخل معه شريكاً في محلاته الخاصة وسلمه مبلغ: (معمنت أنه سلم المدعى شيك بمبلغ: (١٠٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال، وبعرض ذلك على المدعى عليه قدم مذكرة تضمنت أنه سلم المدعى شيك بمبلغ: (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال بغرض

الاستثمار بمحلات تجارية وبعدها توقف عن السداد بحجة إيقاف حسابه البنكي وتبقى في ذمته مبلغ مائة ألف وستمائة ريال وبخصوص ما يتعلق بدعواه حيال طلب إيقاف تنفيذ شيك الضمان فهو ادعاء لا أساس له من الصحة وجميع الشيكات منفصلة، ففي شهر رمضان لعام ٤٣٤هـ أبلغه أن في حسابه مبلغ مالي وأن حسابه موقف بسبب كفالة وأنه بأمس الحاجة لمبلغ مائتان وعشرون ألف ريال ليتمكن من سداد ما عليه ورفع إيقاف الخدمات ومن ثم إعادة المبلغ بعد ذلك، فتم تسليمه المبلغ قرضاً حسنا، ومن ثم طلبت منه إعادة المبلغ الذي في ذمته فرفض إعادة المبلغ سلم المدعى نسخة منها وبطلب الرد ذكر أن جميع ما ورد فيها غير صحيح جملة وتفصيلاً، وبسؤالهما عن النشاط الذي اشتركا فيه ذكروا أنهم اشتركوا في محلين إحداهما قطع غيار سيارات والآخر لزينة السيارات وبسؤالهما عن مقدار الربح المتفق عليه بينهما ذكروا أنهم لم يحددوا مبلغ الربح، وبسؤالهما عن مقدار رأس مال الشركة ذكر المدعى أنه استلم من المدعى عليه مبلغ: (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال، كما أنه دفع من حسابه مبلغ (٢٠٠٠٠٠) مائتان ألف ريال، وبعرض ذلك على المدعى عليه ذكر أنه اشترك مع المدعى بمبلغ (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال إضافة إلى مبلغ: (١٠٠٠٠) عشرة ألاف ريال حولها بعد ذلك ثم ذكر المدعى عدم صحة تحويل المبلغ: (١٠٠٠٠) عشرة ألاف ريال وبسؤال المدعى عن المبالغ المسلمة للمدعى عليه ذكر أنه سلمه مبلغ: (٢٠٠٠٠) ستون ألف ريال وبعرض ذلك على المدعى عليه ذكر أنه استلم مبلغ: (٥٩.٤٠٠) تسعة وخمسون ألف ريال وأربعمائة ريال فقط، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وبسؤال المدعى أصالة عن حصر دعواه حصرها بالمطالبة بمبلغ الشيك رقم (٧٦) والبالغ قدره: (٢٢٠.٠٠٠) مائتان وعشرون ألف ريال، والمسلم للمدعى عليه حيث أن المدعى عليه قام بتنفيذه مما تسبب بإيقاف خدماته وتعطل مصالحه، حيث أنه سلمه الشيك بطريقة الحيلة أنهما ذهبا إلى معرض سيارات في محافظة الغزالة لشراء سيارة ودفع الشيك للمدعى عليه كضمان للمعرض، وبعرض ذلك على المدعى عليه نفي صحة ما ذكره المدعى جملة وتفصيلاً وأحال على المذكرة المقدمة منه في الجلسة السابقة، وبسؤال المدعى عن بينته ذكر أن بينته أن المدعى عليه هو من قام بكتابة بيانات الشيك محل الدعوى وليس لديه سوى ذلك، فأفهمته الدائرة بأن له يمين المدعى عليه فطلب أداء اليمين، وبعرض ذلك على المدعى عليه ذكر أنه على استعداد لأداء اليمين، وبعد أن ذكرته الدائرة بعاقبة الحلف الكاذب أدى اليمين حسب ما وجهت به الدائرة، وذلك بقوله: (أقسم بالله العظيم بأني استلمت الشيك مقابل قرض حسن للمدعى (...) وإني أطالب بهذا المبلغ مقابل السلفة التي سلمتها له في شهر رمضان لعام ١٤٣٨هـ)، وبما أن الدعوى صالحة الفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للدراسة وإصدار الحكم.

(الأسباب)

تأسيساً على ما سبق وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على ما حواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وحيث حصر المدعي دعواه بطلب استرداد الشيك رقم (٧٦) والمؤرخ بـ ١٤٣٨/١١٢٩هـ والبالغ قدره: (٢٢٠٠٠٠) مائتان وعشرون ألف ريال والمسحوب من المدعي، إذ أنه دفع للمدعى عليه على سبيل الضمان لا الاستحقاق، وحيث لم يقدم المدعي ما يقوي هذا الأمر، ولا ما يسنده من بيان تدل على صحة هذا الأمر مع إنكار المدعى عليه، إذ أن الأصل أن الشيكات إذا دفعت لشخص تكون مستحقة له، وحيث أفهمت الدائرة المدعي بأن ليس له إلا يمين المدعى عليه، وحيث طلب المدعي يمين المدعى عليه، الأمر الذي يتوجب معه الإجراء الشرعي حيال دفع المدعى عليه بالإنكار، ولما كان الإجراء الشرعي يتمثل في أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ؛ كما صح ذلك عن رسول الله على، وبما أن المدعى عليه أصالة أدى اليمين على الوجه والوارد ذكرها في جلسة هذا اليوم ووفق ما وجهت به الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الم برفض دعوى المدعى، وبه تقضى.

(لذلك)

حكم الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٤٢) لعام ١٤٣٩هـ والمقامة من/ (...) سجل مدين رقم (...) ضد المدعى عليه/ (...) سجل مدين رقم (...)، وذلك لما هو موضوح في الأسباب. حرر في ١٤٣٩/٧/٩هـ وحدد يوم الثلاثاء ١٤٣٩/٧/٢٤هـ موعدا لتسليم إعلام الحكم لدى قسم تسليم الأحكام وأبلغ الحاضرون أن بأن للمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم خلال ٣٠ يوم.

ين السر

عوض بن عايد العنزي إبراهيم بن عبدالله العجلان

بيْي مِ ٱللَّهُ ٱلرَّحْمَزُ ٱلرَّحِب مِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(YVV)

حكم في القضية رقم ١٤٢ لعام ١٤٣٩هـ المقيدة بمحكمة الاستئناف برقم ١٤٥٤ لعام ١٤٣٩هـ المقيدة بمحكمة الاستئناف برقم ديني رقم (...) صجل مديني رقم (...) ضد / (...) سجل مديني رقم (...)

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ في ٣٩/٧/٩ هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا مُحَّد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ٢/١٢/١٧ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

قاضي الاستئناف / مُحَدَّد بن ناصر الجربوع وتيساً عضواً عصواً عضواً عصواً عضواً عصواً عصوا

وبحضور أمين سر الدائرة/ باسل بن سالم المحسن ، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه، والمحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢١هـ. وبعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها، وبعد دراستها والمداولة فيها ؛ أصدرت حكمها الماثل:

(دائرة الاستئناف)

بما أن واقعات الدعوى قد أوردها الحكم الصادر في القضية فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه وحاصلها أنه تقدم المدعي إلى المحكمة العامة بحائل بلائحة دعوى ذكر فيها أن المدعى عليه سلمه مبلغ (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال بغرض الاشتراك معه في محلات تجارية مقابل شيك ضمان بمبلغ (٢٢٠٠٠٠) مائتان وعشرون ألف ريال، وحصر دعواه في استرداد الشبك رقم (٢٦) المؤرخ في ١٤٣٨/١١/٢٩ هو البالغ قدره (٢٦)، وبإحالة القضية إلى الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة العامة بحائل أجرت ما رأته لازماً لنظرها، ثم أصدرت حكمها محل التدقيق القاضي برفض الدعوى المقامة من/ (...) ضد/ (...). وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ٤٣٩/٧/٢٤ ه موعداً لتسليم نسخة إعلام الحكم، ثم قدم المدعي اعتراضه بتاريخ ٢٢٩/٨/٢٢ هـ،

وبالاطلاع على الاعتراض من قبل الدائرة مصدرة الحكم قررت إحالته لمحكمة الاستئناف لعدم وجود ما يوجب العدول عن حكمها، فأحيلت القضية لمحكمة الاستئناف.

وحيث تبين لدائرة الاستئناف أنه جرى تقديم الاعتراض خلال المدة المحددة نظاماً فإنه مقبول شكلاً ، أما من حيث الموضوع ؛ فإنه لم يظهر لدائرة الاستئناف من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظات تحول دون تأييده ولذا تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الثانية: بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة العامة بحائل المؤرخ في ١٤٣٩/٧/٩هـ الصادر في القضية رقم ١٤٢ لعام ١٤٣٩هـ الثجارية والقاضي برفض الدعوى المقامة من/ (...)، سجل مدني رقم (...) ضد/ (...) سجل مدني رقم (...)، محمولاً على أسبابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله ع<mark>لى سيدنا لحُمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.</mark>

أمين السر عضو عضو عضو العتيبي العيسى العيسى العيسى العيسى

ئيس الدائرة

مُحَدُّد بن ناصر الجربوع